

## وسائل الشيعة

[ 308 ] (27148) 9 - وبإسناده عن البنزطي، أنه روى أن متعة المطلقة فريضة. (27149)

10 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (1) قال: إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة، وهو المروي عن الباقر والصادق (عليهما السلام). (27150) 11 - قال: والمتعة خادم أو كسوة أو رزق، وهو المروي عن الباقر والصادق (عليهما السلام). (27151) 12 - وفي قوله تعالى: (فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) عن ابن عباس قال: هذا إذا لم يكن سمى لها مهراً، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة، قال: وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 49 - باب مقدار المتعة للمطلقة (27152) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في

9 - الفقيه 3: 327 / 1581. 10 - مجمع البيان

1: 340. (1) البقرة 1: 236. 11 - مجمع البيان 1: 340. 12 - مجمع البيان 4: 364. (1) الاحزاب 33: 49. (2) يأتي في الباب 49، 50 وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 51 من هذه الابواب. الباب 49 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 6: 105 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الابواب. (\*)